وفي الاستنشاق اذ يأخذ الماء بمنخريه حتى يصعد الماء الى ما استدبر من الانف م ومسح الاذنين ش بالرفع عطف على ما قبله والتقدير
ومن سنن الوضوء مسح الاذنين م وهو ش اي مسح الاذنين م سنة بماء الراس عندنا ش اي عند اصحابنا خلافا للشافعي
متعلق بقوله بماء الراس لا بقوله سنة فانه عنده ايضا سنة وقال قوم الهدين متعلق بمجموع قوله سنة بماء الراس لا سنة وحدها
ولا بماء الراس وحده كما ظن بعض الشارحين قلت اراد به السغناقي ومن تبعه وهذا عجيب منه لان الخلاف في موضع واحد فكيف
يتعلق بالموضعين وخلافا منصوب على انه مفعول مطلق باضمار فعله تقديره ونحن نخالف هذا خلافا للشافعي او هذا الحكم
يخالف خلافا للشافعي وكان مصدرا موكدا فذكر الضمير في الجملة كقوله على الف درهم اعترافا م لقوله عليه السلام الاذنان
من الراس ش اكثر الشراح لم يتعرضوا لهذا الحديث من جهة التخريج والتصحيح ونحوهما فنقول هذا الحديث روي
عن ثمانية انفس من الصحابة وهم ابو امامة وعبد الله بن زيد وابن عباس وابو هريرة وابو موسى وانس وابن عمر و
عائشة رضي الله تعالى عنهم فحديث ابي امامة عند ابي داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة توضأ النبي صلى الله عليه
وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا وقال الاذنان من الراس ولفظ ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان
من الراس وقال ابو داود والترمذي قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي عليه السلام او من قول ابي امامة يعني
حديث الاذنين وقال الترمذي حديثه ليس بذلك القائم ورواه الدارقطني في سننه وقال رفعه وهم وشهر بن حوشب
ليس بالقوي وقد رفعه سليمان بن حرب وهو ثقة ثم اخرجه عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد به وفيه قال
ابو امامة الاذنان من الراس وقال ابن دقيق العيد في الامام وهذا الحديث معلول بوجهين احدهما شهر بن حوشب والثاني
بالشك في رفعه قلت شهر وثقه احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري وصحح
حديث شهر الترمذي عن ام سلمة ان النبي عليه السلام نشر على الحسن والحسين وعلي وفاطمة رضي الله تعالى عنهم كساء
وقال هؤلاء اهل بيتي ثم قال هذا حديث حسن صحيح وقال الاشهر اسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان ابن ربيعة
عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وكان حماد يشك في رفعه وكان سليمان بن حرب يقول هو من قول ابي امامة وقد اختلف
فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واذا رفع ثقة حديثا ووقفه اخر او فعلهما شخص واحد في وقتين يرجح
الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت اخر وهذا اولى من تغليط الراوي وفي
حديث عبد الله بن زيد عند ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس واسناده اسلم اسناد لاتصال
وثقة رواته وقواه المنذري وابن دقيق العيد وحديث ابن عباس عند الدارقطني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان
من الراس وقال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته فان قلت اعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده وقال ان
اسناده وهم وانما هو مرسل قلت لا يقدح ذلك وما يمنع ان يكون فيه حديثا مسند ومرسل قال البزار في اسناد حديث ابن
عباس جيد فانظر كيف اعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس المذكورين واشتغل بحديث ابي امامة
وزعم ان اسناده اشهر اسناد لهذا الحديث وترك هذين الحديثين وهما اسلم منه ومن هنا يظهر تحامله وحديث ابي هريرة
عند ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس واخرجه الدارقطني في سننه وفي اسناده البختري بن عبيد
وقال هو ضعيف وابوه مجهول وفي اسناد ابن ماجة عمرو بن الحصين وابو علاثة قال الدارقطني كلاهما ضعيفان وحديث ابي موسى
قال الدارقطني الحسن لم يسمع من ابي موسى ثم اخرجه موقوفا وحديث انس عند الدارقطني من طريق عبد الحكم عن انس وهو ضعيف
وحديث ابن عمر عند الدارقطني من طرق واعل جميعها وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الدارقطني ايضا وقال الاصح انه
موقوف وفي اسناده محمد بن الازهر وكذبه احمد ثم مذهب الشافعي رحمه الله ان الاذنين ليسا من الراس ولا من الوجه نقله عنه

عند الدارقطني والطبراني وفي اسناده عن الحسن عن ابي موسى

النووي

٣٠

النووي في شرح المهذب ويجدد لهما ماء جديدا ولو استمسك بعض اصابعه عليه الماء الذي اخذه للراس فمسح به اذنيه صح في
الدلائل قال الشافعي يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثا وياخذ لصماخه ماء جديدا وهو قول ابي ثور وقال
مالك الاذنان من الراس الا انه يستحب ان ياخذ لهما ماء جديدا وقال احمد هما من الراس ويمسحهما من الراس على رواية الاستيعاب
ويجزي مسحهما بماء مسح به الراس وقال الشعبي والحسن بن صالح ما اقبل منهما من الوجه فيغسل معه وما ادبر منهما من الراس
فيمسح معه وعن ابن سريج انه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الراس احتياطا في العمل هذا مذهب العلماء وقد غلط من
غلطه زاعما ان الجمع لم يقل به احد فان الشافعي استحب غسل النزعتين مع الوجه وانهما يمسحان مع الراس وقال ابن المنذر
روينا الاذنان من الراس عن ابن عباس وابن عمر وابي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز و
النخعي وابن سيرين والحسن وابن جبير وقتادة ومالك وهو قول اصحابنا وقال ابو عيسى الترمذي وهو قول اكثر العلماء من الصحابة
ومن بعدهم وبه قال السدي وابن المبارك واحمد وروي عن اسحق بن راهويه ان من ترك مسحهما عامدا لم تصح صلاته ومن الشيعة
لا يستحب مسحهما م والمراد بيان الحكم دون الخلقة ش اي مراد النبي صلى الله عليه وسلم من قوله الاذنان من الراس بيان حكم مسح
الاذنين دون خلقتهما لانها مشاهدة والنبي عليه السلام بعث لبيان الاحكام دون حقائق الاشياء قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله المراد اما ان يكون بيان الحقيقة وهو مشاهد لا يحتاج اليه او انهما ممسوحتان كالراس وهذا بعيد لان اتفاق العضوين
في وظيفة لا يوجب اضافة احدهما الى الاخر فتعين انهما ممسوحتان بالماء الذي يمسح به الراس وقال شيخ الاسلام خواهر زاده
ان النبي عليه السلام جعل الاذنين من ابعاض الراس حكما حيث قرنهما بكلمة من ولو كان من ابعاض الراس حقيقة لمسحهما
بماء واحد فكذا اذا كانتا من ابعاضه اذ الحكمي يلحق بالحقيقي ووجه ثالث ان استيعاب الراس بالمسح بماء واحد سنة ولا يتم
بدونهما حيث جعلتا من الراس فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجزي مسحهما عن مسح الراس قلت كون الاذنين من الراس ثبت
بخبر الواحد فلا يقع مجزيا عما ثبت بالكتاب كما ان التوجه الى الحطيم لا يجزي لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والتوجه الى
البيت ثابت بالكتاب فلا يجزي عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به وقوله عليه السلام في السنن انه من ذلك
لا يقتضي المشاركة اياه في حكم ولا يقتضي مساواة الاول للثاني في جميع الاحكام وذلك عند قوله عليه السلام سلمان
من اهل الكتاب البيت وقوله ان مولى القوم منهم لم يرد ان سلمان شارك اهل البيت في كونهم واستحقاقهم السهام ولا
ان مولى القوم الهاشمي لا يكون محلا لغسالة الناس من الصدقات كما لا يكون الهاشمي الا ترى ان من حلف في شيء واحد
على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحنث بسلمان وكذا من حلف في شيء على بني فلان لم يكن يحنث بمواليهم
فان قلت لم لا يجعل الحديث بيانا على ان وظيفتهما المسح لا الغسل من غير اثبات التبعية فكان الحديث بيانا انهما من
الممسوح قلت لا يلزم من كون وظيفة الشيء المسح كونه من الراس كالخف فان قلت اذا كانا من الراس فينبغي ان يسقط فرض
مسح الراس اذا مسح اذنيه قلت المسنون لا يقوم مقام المفروض وفي المبسوط ان مسح اذنيه دون راسه لم يجز وقال خواهر
زاده الراس من الحلقوم الى فوق لا انه تعالى فصل في الاحكام فجعل وظيفة الوجه الغسل ووظيفة الراس بعده المسح فاشبه الاذنين
ان وظيفتهما من ايهما فبين عليه السلام بقوله الاذنان من الراس ان وظيفتهما المسح لانه عليه السلام ما بعث لبيان الحقائق
وجه اخر في الاستدلالات ان كلمة من للتبعيض توجب ان يكون بعض الراس حقيقة او حكما ولا حقيقة فحكم الراس من
ذلك المسح فكذا الحكم ثم كيفية مسحهما ذكر في المجتبى يمسحهما بالسبابتين داخلهما وبالابهامين خارجهما وفي الاصل يمسح داخلهما
مع الوجه وخارجهما مع الراس والمختار هو الاول وعن الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده يدخل الخنصر في صماخ الاذنين ويحركهما
كذا فعل النبي عليه السلام وابو هريرة واعلم ان الشافعي استدل بقوله السنة ان ياخذ لكل واحدة من الاذنين ماء جديدا الحديث

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)